على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند
المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح
مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما
بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى
ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشا
فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن
فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستاجر النبي ولابي لوتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام
رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني
عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن
من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الراو وسكون
التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر
الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية
قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام
الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل
في جملة آل العاص بن وايل بانهم من بني سهم رهط من قريش وغمس
نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون

فيه

فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين
كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة
من امنت فلانا فهو آمن وذاك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال يستوي فيه المذكر والانثى والتا للمبالغة وواعداه ولابي ذر
وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور
بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا
وفتح الها وبعد اليا الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ
بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة
اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل
فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة
هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا
ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب
اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه
بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انقده الاجرة واختلفوا
فيما اذا لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز
لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة
معلومة قبل مجي الشتاء بايام كان يقول اجرتك سنة بعد
عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك
غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)